

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٥٥ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على اتفاقية المعاونة بين حكومة جمهورية مصر العربية
وهيئه الإغاثة الكاثوليكية والموقعة في القاهرة بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة ٢ من المادة ١٥١ من الدستور ؟

وعلى موافقة مجلس الشعب ؟

قرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاقية المعاونة بين حكومة جمهورية مصر
العربية وهيئة الإغاثة الكاثوليكية والموقعة في القاهرة بتاريخ ٣ أبريل
سنة ١٩٧٤، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٢٩٤ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أثر السادات

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وهيئه الإغاثة الكاثوليكية

التابعة لوزير الكاثوليك في الولايات المتحدة

حضرات السادة

(أولاً) ترغب هيئة الإغاثة الكاثوليكية في الاستمرار بنشاطها على أسع
 نطاق ممكن في النواحي الاجتماعية الخيرية وتنمية نشاط المجتمع في جمهورية
 مصر العربية ، والتي سبق أن كانت متقدمة بمحض اتفاقية موقعة بين
 الهيئة واللجنة العامة للساعدات الخيرية الأجنبية ومصدق عليها بالقرار
 الجمهوري رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٦٨ تنتهي بعد خمس سنوات ، أي في ٩ أبريل
 سنة ١٩٧٣

(نانياً) بناءً عليه تعرض هيئة الإغاثة الكاثوليكية رغبتها في الحصول
 على مواد وتوريدتها لتوزيعها على المحتاجين مثل المواد الغذائية وملابس
 وأنواع وأدوات طيبة وتعليمية وترفيهية وأي مواد ومعدات أخرى

(٢) تقع الأرض ضمن القطعة ١٨ بحوض دائر الناحية رقم ١٧
 وحدودها كالتالي :

الحد البحري : جسر طراد النيل بمحضه بطول ٣٥٠ متراً .

الحد الشرقي : عملية المياه المرشحة بمحضه بطول ٣٥ متراً .

الحد القبلي : ضمن القطعة رقم ١٨ بمحضه بطول ٣٢ متراً .

الحد الغربي : ضمن القطعة رقم ١٨ بمحضه بطول ٣٨٨٠ متراً .

الملكيه :

حسب كشف الملك الظاهرين المرفق .

موافقة الملك من عدمه :

وافق الملك على مبدأ نزع الملكية .

تمديد الاتمام اللازم للامتداد وأسبابه إن وجد :

لابوجد امتداد للمشروع .

خراط المشروع : موافق على الخرائط المساحية والكرتوكى موقع المشروع.موافقة محافظ : وافق السيد المحافظ على الموقع .ومتشرف وزير الكهرباء بعرض القرار على السيد رئيس جمهورية
بعد إقراره في الصيغة القانونية التي أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ٤٨٤
بتاريخ ١٩٧٤/٤/٨

رجاءً في حالة المراجعة التفضل بإصداره .

وزير الكهرباء
مهندس : أحمد سلطان إسماعيل

كشف

بيان الملك الظاهرين بمحض مخططة توزيع كهرباء الوقف
مركز دشنا محافظة قناقيراط و١٣ سهماً بمحض دائرة الناحية قطعة رقم ١٨ ، ملك محمود محمد
جوبيل وقيمة ما يملكه بالناحية ٣ أقduct ، موافق .٤ قيراطي و٩ أقduct مساحة محوض رقم ١٧ ملك خليل أحد خليل إبراهيم ،
قيمة ما يملكه بالناحية فدانان و٦ قيراطي موافق .

الجملة ٥ قيراطي و١٨ سهماً تعادل ١٠٠٧٨٠ متراً مربعاً .

حدود الموقع :

الحد البحري : جسر طراد النيل بطول ٣٥٠ متراً

الحد الشرقي : عملية المياه المرشحة بمحضه بطول ٣٥ متراً .

الحد القبلي : ضمن القطعة رقم ١٨ بمحضه بطول ٣٢ متراً .

الحد الغربي : « « « ٣٨٨٠ متراً .

نفر نحن رجال الحكومة المحليين بناحية قرية الوقف مركز دشنا
محافظة قنا بأن البيانات حالياً صحيحة وتحت مسؤوليتنا

مندوب عضو الاتحاد الاشتراكي شيخ الناحية

مجلس قروي الوقف (أعضاء) (أعضاء)

رئيس المجلس

(أعضاء)

٧ - الأخذ بعين الاعتبار وبكل رضا تلبية طلبات حكومة جمهورية مصر العربية لتقديم مساعدات للجمعيات والمؤسسات المتخصصة في التروسي الاجتماعية الخيرية أو التنمية الاجتماعية وذلك حسباً تسمح به المصادر المالية والمادية .

(رابعاً) توقع اللجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية وهيئة الإغاثة الكاثوليكية في بداية كل سنة مالية للبرنامج إتفاقية خاصة تبين تقديرها نوع وكمية الموارد التي تقدمها هيئة الإغاثة الكاثوليكية وعدد المتفقين وفنيتهم ونظام الحصول على الأصناف وجداروں الشحن وخططة التوزيع :

١ - في حالة حدوث أي تغير في الكيارات أو الأصناف التي تحصل عليها الهيئة تقوم الهيئة بمجرد علمها بذلك بإخبار اللجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية .

٢ - كما أن على اللجنة العامة أن تخطر هيئة الإغاثة الكاثوليكية عن أي تغير أو تعديل قد تدخله في برنامج التوزيع .

٣ - لا يحق لأى من الطرفين أن يوجه مطالبة ضد الطرف الآخر بسبب التغيرات التي تحدثت في البرنامج المتفق عليه إذا كانت أسباب التغير خارجة عن إرادة الطرف الآخر .

(خامساً) حيث إن هيئة الإغاثة الكاثوليكية هيئه غير منشطة ولكنها هيئه خيريه تعمل لأغراض إنسانية وغير تجارية توافق حكومة مصر العربية على :

١ - السماح بدخول جميع الأصناف والمهماض والسيارات والتوريدات المقيدة من هيئة الإغاثة الكاثوليكية واللزمه لتنفيذ برنامج المساعدة، وكذلك الأدوات والمهماض والسيارات والأمنية الشخصية والأدوات المترتبة المستوردة - للندوبيين الأمر بكان والخاصه بمتازلم والمقدم عنها بيان ومستندات الشحن معفيه من جميع الرسوم الجمركيه وعوائد المرور ورسوم الإنتاج وجميع الضرائب والدمغات .

٢ - عدم فرض أى بحارك أو رسوم أو عوائد مرور أو رسوم إنتاج أو ضرائب أو دمغات على :

(أ) المواد الموجهة والشحنات المقيدة عليها التي تقدمها هيئة الإغاثة الكاثوليكية سواء في حيازة هيئة الإغاثة أو المتفقين .

(ب) هيئة الإغاثة موجوداتها ومتلكتها ودخلها وما تقوم به من عمليات أو صفقات وما تدفعه من صربات أو مكافآت أخرى تنظر الخدمات الشخصية إلى موظفها القير مصريين في جمهورية مصر العربية .

يمكنها الحصول عليها للتوزيع أو الاستعمال لصالح اللاجئين والمهجرين والمشروعات الخيرية وبرامج التنمية الاجتماعية المصرح بها من حكومة جمهورية مصر العربية .

(ثالثاً) تنفيذاً لهذه الرغبة ستقوم هيئة الإغاثة الكاثوليكية بالآتي :

١ - بذل جهودها وعلى نفقتها الخاصة الحصول على هذه المواد من خارج جمهورية مصر العربية وخاصة من الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا .

٢ - عمل ترتيبات شحن وتسلیم هذه المواد في مواعي الدخول المحددة بجمهورية مصر العربية ونقل حيازتها إلى اللجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية في مناطق التخزين بالمدينة لقليلها بعمرها إلى مخازن رئيسية لتوزيعها طبقاً لخططة الموضوعة بالاشتراك بين اللجنة العامة وهيئة الإغاثة الكاثوليكية أو تسلیمها إلى الجهات المرسلة إليها

ومن المفهوم أن هيئة الإغاثة الكاثوليكية ستحتفظ بحق ملكية هذه المواد الواردة إلى أن يتم التوزيع النهائي على المستفيدين .

٣ - إنشاء مكاتب بمصر للإشراف على البرنامج تحت رئاسة مواطن أمريكي وكذا استخدام موظفين أمريكيين أو معلمين إضافيين حسب احتياجات العمل من وقت لآخر للعمل بالإشتراك مع اللجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية والوزارات المعنية في وضع البرنامج والتقييم والمراقبة والإشراف على جميع مراسيم التسلیم والتخزين وأسلوب التوزيع وكذا الإستخدام الذي يضمن وصول هذه المواد إلى المتفقين المحددين للاستفادة بالأصناف الموجهة .

٤ - يكره ما هو مذكور بعاليه - الثالث من أن مواد المعونة قد رزعت أو مستخدمة لصالح المتفقين دون تفوقه للنصر أو العقبة أو المذهب (والهدف في اختيار المتفقين هو مدى الاحتياج) وبذلك يتم توزيع المواد بكليات يتلقى عليها ويعايد مشتملة لضمان عدالة التوزيع حتى لا تتم تحويلها وتسهيل استعمالها للاستثناء بطريقة سلبية .

٥ - وضع الشروط بالإشتراك مع اللجنة العامة والوزارات والجهات المعنية التي يجب توافرها في الأشخاص المستفيدين من برنامج أو برامج المعونة

٦ - وعند حدوث أي انحراف أو خطأ في صرف أو تحويل مواد البرنامج عن خططة التوزيع الموضوعة توجه هيئة الإغاثة نظر اللجنة العامة للسلطات الحكومية المختصة لإنفاذ اللازم لتصحيح هذا الخطأ .

- (ج) على وقود وزيوت وثخومات السيارات - لازمة تسيير سيارات الهيئة .
- ٣ - إعفاء موظفي الهيئة الأجانب من استخراج تصاريح العمل وذلك استثناء من قرار وزارة العمل الصادر برقم ٣٨ في ١٩٧٢/٥/١٠ .
- ٤ - المساعدة في نشر الوعي بين المتفقين بعدم بيع أو استبدال المواد الواردة .
- ٥ - اتخاذ الإجراءات التأدية والقانونية الازمة لمنع وعدم تسليم سوء استعمال أو اختلاس أو تحويل المواد الملوهبة .
- ٦ - منع ووضع الجزاءات القانونية على من ي تلك المواد الملوهبة من غير المتفقين المحددين أو مراكز التوزيع المصرح لها بتوزيع المعونة وفي حالات التوزيع الخاطئ وسوء الاستعمال يكون للحكومة حق مصادرها وإعادتها إلى هيئة الإغاثة الكاثوليكية .
- ٧ - التصريح لمندوبي هيئة الإغاثة الأمريكية بتصدير أمتهم وأدواتهم الشخصية معفاة من كل القيود والغرائب الخاصة بالتصدير والamarك .
- ٨ - جميع السيارات والمعدات التي استوردها أو سوف تستوردها هيئة الإغاثة الكاثوليكية والمسيحة باسم الهيئة أو ممثلها الأمريكيان يجب أن تستخدم لأغراض تنفيذ البرنامج أو مثيلها الأمريكيان ويجوز لهيئة الإغاثة يعها داخل البلاد بعد تلات سنوات من تاريخ استيرادها بدون الحصول على أي تصاريح وبشرط تسديد الرسوم الجمركية المستحقة طبقاً للفنون المتبعة في الجمارك .
- ٩ - إعطاء المواد الواردة والمقدمة من هيئة الإغاثة الكاثوليكية بوجب هذه الاتفاقية الأساسية في التفريغ والتلقي والتغذية والتدالى مثل المراد الأخرى الواردة لأغراض خيرية أو لأغراض تربية المجتمع أو التأهيل وتحصل مصاريف تقليلها وتغذيتها وتدالوها من وقت وصولها إلى الدخول إلى حين تسليمها للمتفقين .
- ١٠ - المساعدة في تعریف البرنامج والمدايا التي يشملها باهتمام من شعب الولايات المتحدة إلى شعب جمهورية مصر العربية بواسطة هيئة الإغاثة الكاثوليكية .
- ١١ - إعطاء هيئة الإغاثة الكاثوليكية ومندوبيها الأمريكيان حق تحويل عملة الولايات المتحدة إلى عملة محلية حسب احتياجاتهم بأسعار التحويل المسموح بها قانوناً .
- ١٢ - تسيير عمليات هيئة الإغاثة الكاثوليكية بوجب هذه الاتفاقية وبكل السبل الممكنة على ذلك الحصول على تأشيرات دخول وخروج متعددة وكذلك أوراق اعتماد المندوبيين الأمريكان الذين يعملون في هذه العمليات ومساعدتهم في إطائهم الأساسية في الإقامة ووسائل السفر واستخدام التسهيلات للاتصال بكتاب هيئة الإغاثة الكاثوليكية داخل البلاد وخارجها .
- ١٣ - يسمح بدخول ضباط اتصال تحتاج إليهم هيئة الإغاثة الكاثوليكية إلى أراضي جمهورية مصر العربية لتنفيذ برنامجهما طبقاً لقواعدن والوائع المعول بها .
- ١٤ - يسمح لهيئة الإغاثة الكاثوليكية تقديم بعض المعونات أو سخنان - محددة ومقدمة بصفة خاصة من بعض الأفراد أو جماعات من خارج جمهورية مصر العربية إلى بعض المؤسسات أو المنشآت الاجتماعية المعاشرة أو التي لها نشاط تعبوية اجتماعية أو اقتصادية وذلك بعد إخطار اللجنة العامة .
- ١٥ - تخصص ميزانية سنوية لبغض نفقات هيئة الإغاثة الكاثوليكية في نواحي الإدارة والمراجعة والإشراف على نشاط البرنامج في جمهورية مصر العربية :
- (أ) تدفع هذه النفقات بصفة عامة بالعملة المحلية ، ولكن من المحبذ من حين لا يتطلب بعض المبالغ بالعملة الصعبة .
- (ب) تشمل المصاريف المخصصة بالعملة المحلية - مرتبات الموظفين المحليين ووفقات ومصاريفات مثل هيئة الإغاثة الأمريكية المقيمين ومنتسبوها الأمريكية من مكتبها الرئيسي وتشمل بذلك التأمين والإيجارات والتليفونات والبرقيات والأدوات المكتبية والتوريدات ومصاريف السفر الداخلية ورسوم المراجعة وتشغيل وإصلاح السيارات وكذا المصاريف الأخرى الازمة للهيئة للإدارة والمراجعة والإشراف .
- (ج) المصاريف المخصصة بالعملة الصعبة - متى وافقت حكومة مصر عليها تشمل قيمة المهام والإمدادات الازمة للإدارة والإشراف المستوردة من خارج جمهورية مصر العربية مثل الأدوات المكتبية والأثاثات والمعدات (تشمل السيارات الازمة للتفتيش) ... إلخ كما قد تشمل تكاليف الرحلات الجوية وبدل الأغتراب وبدل السفر لموظفى الاتصال والمستشارين المؤودين من رئاسة هيئة الإغاثة الكاثوليكية في روما أو بنيويورك الذين يحضرون لبعض تفاصيل مؤتمر الشاور مع ممثل حكومة مصر وهيئة الإغاثة بشأن تحسين البرنامج أو لبرامج جديدة خاصة بالتنمية أو الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية وتنمية المجتمع وذلك مدة إقامتهم بمصر .

بالدولار الأمريكي إن أمكن لاعفائها من مسئوليتها تجاه حكومة الولايات المتحدة عن التلف أو الضياع في مواد المونة بعد ارماها في المياه أو مواني الفريخ بمصر جمهورية مصر العربية إذا أدى هذا الضياع أو التلف إلى عدم توزيع الأصناف إلى الأشخاص المتصدرين بها .

مثل هذه المدفوعات تحدد على أساس :

ثمن الصنف عندما سلم هيئة الإغاثة الكاثوليكية بالولايات المتحدة للتصدير مضافاً إليه مصاريف الشحن البحري التي أتفقها الهيئة في شحنتها إلى جمهورية مصر العربية (وهذا يشمل مصاريف الشحن عبر المحيط) أو سعر السوق المحلي أيهما أكبر .

حيث إن الجنة العامة للساعدات الخيرية الأجنبية تمثل حكومة جمهورية مصر العربية في هذه الاتفاقية فإن الجنة العامة وبناء على طلب هيئة الإغاثة الكاثوليكية توافق على أن تتبرع عن هيئة الإغاثة الكاثوليكية في تحصيل أي مبالغ لضياع أو نف الأصناف من الجهات المتسببة في ذلك وتحتفظ الجنة العامة بهذه المبالغ في حساب خاص لاستخدامها عند تسوية كل المطالبات سنوياً التي تقدم من هيئة الإغاثة الكاثوليكية عن الكبالت السابقة أو التالية .

(ثالثاً) تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة ويجوز لكل من الطرفين أن يلغى الاتفاقية بكتابي إخطار كاتب إلى الطرف الآخر قبل تنفيذ الالغاء بستة شهور يوماً .

أحمد أحمد نوح
أميندو أميل سوناجري
مدير عام
ممثل هيئة الإغاثة الكاثوليكية بمصر
الجنة العامة للساعدات الخيرية الأجنبية

تحرير في ١٩٧٤/٤/٢

وزارة الخارجية
قرار
وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٥٥ لسنة ١٩٧٤ الصادر في ١٣/١٠/١٩٧٤ بشأن الموافقة على اتفاقية المونة بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة الإغاثة الكاثوليكية والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٣/٤/١٩٧٤ ،

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية المونة بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة الإغاثة الكاثوليكية والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٣/٤/١٩٧٤

ويعمل بها اعتباراً من ١٩٧٤/٤/٣

تحرير في ١٢ مقرضة ١٣٩٥ (٢٢ فبراير سنة ١٩٧٥)

اسمه عبد فهمي

١٦ - تحدد الميزانية السنوية التي تخصص لهيئة الإغاثة الكاثوليكية في الاتفاقية السنوية التي سبق ذكرها في البند (١٥) وتدفع كالتالي :

(١) خلال خمسة عشرة يوماً من توقيع الاتفاقية السنوية - تودع جمهورية مصر العربية لحساب هيئة الإغاثة بالقاهرة مبلغاً يعادل السادس (شهرين) من المبلغ الإجمالي المتفق عليه بالعملة المحلية أمثلة وطريقة تحويل المبلغ الذي توافق عليه الحكومة المصرية بالعملة الصعبة فسوف يتم الاتفاق عليه عند إصدار الاتفاقية السنوية .

(ب) المبلغ المدفوع كدفعة أولى والمذكور عليه يعتبر سلفه لاستعراضها من إجمالي المبلغ المتفق عليه - وسوف تقدم هيئة الإغاثة الكاثوليكية عند نهاية كل شهر إلى الجنة العامة كشف حساب يوضح إجمالي المبالغ التي صرفت تحت السند الرئيسي وهي مصروفات (المكتب - الرواتب - المخازن - الرسائل - تنفيذ البرنامج وتحسينه - التنقلات) وتسعو من المصروفات التي قدم عنها كشف حساب في ظرف ١٥ يوماً من تقديم هذا الكشف إلى الجنة العامة . ومن المتفق عليه أن تعيد هيئة الإغاثة الكاثوليكية للجنة العامة المبالغ التي لم تستعمل في نهاية البرنامج .

(سادساً) تترى الجنة العامة بحق ملكية العبوات الفارغة لهيئة الإغاثة الكاثوليكية - تتوى الجنة العامة وبموافقة هيئة الإغاثة التصرف ببعض المعاونة الفارغة التي وصلت البلاد بالبيع والاستبدال لأغراض تجارية بعد إزالة أي علامة تدل على أنها صنف برنامج حكومة الولايات المتحدة . أما العبوات التي سلمت للتفعيل لاستعمال الشخصي لداعي لازلة العلامات .

لبالغ الذي يجمع من حصيلة بيع هذه الفوارغ - يفتح لها حساب مستقل وتستعمل فقط في التفقات المتعلقة بالبرنامج والمتتفق عليها مع هيئة الإغاثة وتشمل القتل والتخزين والتداول ومصاريف مكافحة الحشرات والحيوانات الفارضة وإعادة التبيئة ومرتبات ومكانات خاصة لموظفي الملحين المنصبين مباشرة بالبرنامج وأى مصاريف إدارية أخرى - كما تسلل أيضاً أى مصاريف أخرى متعلقة بالبرنامج وتوافق عليها هيئة الإغاثة .

وهذه المبالغ لا تستعمل في شراء أراضي أو تملك مباني أو تسيدها أو إجراء أي تعديلات بالمباني الموجودة وسيتم إخطار هيئة الإغاثة بكشف بالإيرادات والمصروفات من هذه المبالغ شهرياً واستكون السجلات والدفاتر المالية الخاصة بهذه المبالغ متاحة تحت طلب مثل هيئة الإغاثة أو مندوبى وكالة التنمية الدولية .

(سابعاً) توافق حكومة جمهورية مصر العربية على لا يتحقق هيئة الإغاثة الكاثوليكية أى ضرر نتيجة مطالبة توجيهها ضد حكومة الولايات المتحدة بسبب عدم قيام حكومة جمهورية مصر العربية بالتزاماتها الواردة في هذه الاتفاقية وفي هذا الصدد توافق حكومة جمهورية مصر للمرية على أن تدفع لهيئة الإغاثة الكاثوليكية المبالغ الازمة